عقوبة الجلد في الحضارات القديمة

الباحث علاء صبري عاتي

أ . د هاشم داخل حسين الدراجي

جامعة ميسان / كلية التربية

المقدمة

تعتبر العقوبات ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة حضارة معينة بل رافقت المجتمع البشري منذ نشأته ، واتخذت العقوبات أشكالاً وصوراً متعددة في الحضارات ، عدت عقوبة الجلد من أقدم ألوان العذاب التي مارسها الإنسان، وردت عقوبة الجلد في القوانين القديمة دون أن تقتصر هذه العقوبة على حضارة دون أخرى فقد مورست في أغلب الحضارات، منبثقة من الواقع الاجتماعي لتلك الحضارة ، فكلما أرتقى المجتمع تصبح الحاجة ماسة إلى قوانيـــن ؛ ،وقد شهدت عقوبة الجلد تطوراً كبيراً عبر التاريخ، وذلك من حيث الجرائم الموجبة للجلد و طريقة التنفيذ، كما شهدت العقوبة اختلافا وتوافقاً في بعض الأحيان فيما بين الحضارات ،لذلك جاء هذا البحث الموسوم(**عقوبة الجلد في الحضارات القديمة)** لتسليط الضوء على تلك العقوبة ودراستها في الحضارات،

قُسم البحث إلى مقدمة ومبحثين ،تناول المبحث الأول عقوبة الجلد في الحضارات الشرقية واقتصرت الدراسة على حضارة بلاد وادي الرافدين وحضارة بلاد وادي النيل والحضارة الفارسية، وفقاً لما جاء حول عقوبة الجلد بالقوانين القديمة والآثار التي تعود لتلك الحضارات، إما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة عقوبة الجلد في الحضارات الغربية القديمة وبالتحديد الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية ،وختم البحث بخاتمة أُجملت فيها أهم الإستنتاجات التي تم التوصل إليها .

المبحث الأول

عقوبة الجلد في الحضارات الشرقية القديمة

المقصود بالحضارات الشرقية هي مجموعة الحضارات التي نشأت في منطقة شرق آسيا والشرق الأوسط و اشتملت على العديد من الحضارات القديمة مثل حضارة بلاد الرفدين والحضارة المصرية القديمة ، والحضارة الفارسية ، والحضارة الصينية القديمة [1]، وغيرها من الحضارات الأخر التي نشأت في تلك المنطقة ،وقد تميزت

([1])برستد ، تاريخ الحضارات الشرقية القديمة ، ص 5 .

بتاريخ طويل وتراث أشتمل على نظام من العقوبات وكان لعقوبة الجلد فيه حضوراً واسعاً فيه ، حيث استخدمت في الحضارات الشرقية القديمة ومنها :

1ـ عقوبة الجلد في الحضارة العراقية القديمة :

شكلت القوانين العراقية القديمة أهمية كبيرة عند العراقيين؛ وذلك بسبب الاعتقاد السائد بأنّ مصدر هذه القوانين إلهي وتم إصدارها من قبل الملوك بوحي إلهي، مما أكسبها صفة الالتزام في تنظيم العلاقات الاجتماعية آنذاك[1]، كما كان لهذا الاعتقاد أثر في ان يندفع العديد من الملوك الى التفاخر والتباهي بأن اصدار القوانين جاء بناءً لأمر الآلهة[2] ،واستمدت المعلومات عن القوانين في بلاد وادي الرافدين من مصدرين أولها: الشرائع المكتوبة منذ عصور مختلفة متمثلة في بداية العصر السومري حتى العصر الاشوري ، والثاني: الوثائق القانونية التي تتمثل بالألواح الطينية ،والتي احتوت نصوصاً قانونية سومرية وبابلية[3] .جاء ذكر عقوبة الجلد في القوانين العراقية كقانون حمورابي* ،والقوانين الاشورية، والملاحظ أنّ القوانين التي سبقت القوانين البابلية لم تشر الى عقوبة الجلد لا في قانون أوركجينا** ولا قانون اورنمو*** ولا قانون أشنونا****[4] .

ورَدت عقوبة الجلد في قانون حمورابي في المادة(**127**) والمادة (202) ، وجاء في نص المادة(127) ما مضمونه " **إذا تسبب رجل في أن يُشار بالأصبع على الكاهنة العليا او على زوجة رجل ولكنه لم يثبت اتهامه فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف شعره** "[5]، الملاحظ على هذه المادة أنها

([1])كسار ، القوانين والاصلاحات التي سبقت قانون حمورابي ، ص39 .

([2])طه باقر وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج2، ص85 .

([3]) كسار ، القوانين والاصلاحات التي سبقت قانون حمورابي ، ص39 .

* حمورابي(1750ــ 1792 ق.م) من أعظم ملوك العراق القديم تمكن من أن ينفرد بزعامة البلاد بعد أن قضى على المالك التي كانت تنافسه وضمها الى مملكته وبرع في الحرب والادارة و صاحب أقدم شريعة سميت بمسلة حمورابي وتقع هذه القوانين في اربع واربعين حقلاً كتب باللغة البابلية وبالخط المسماري ، اصدرها في الاعوام الاخيرة من حكمه لتسري أحكامها على ارجاء مملكته الواسعة ، للمزيد ينظر : طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ،ج1،ص448 –450 .

** أوركجينا آخر ملوك دولة كيش ، كان وصوله الى الحكم عن طريق أنقلاب عسكري ، ويرجح أنه كان من طبقة الكهنة حيث كان أمير (Ensi) مدينة لكش في بادئ الأمر ، واتخذ من العام الثاني من حكمه لقب (LUGAL) ، للمزيد ينظر : طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج1 ، ص321 .

*** يعتبر أورنمو من الملوك الإصلاحيين في تاريخ العراق القديم ، شملت أصلاحاته جوانب مختلفة ومنها الأصلاحات القانونية ، ويعتبر قانونه من أهم القوانين في بلاد الرافدين الذي سبق قانون حمورابي بثلاثة قرون ، وقد كتب باللغة السومرية ويقد تاريخه 2100 ــ 2025 قبل الميلاد ، للمزيد ينظر : الشيخلي ، الوجيزي في تاريخ العراق القديم ، ص115 .

**** أشنونا من الممالك الأمورية التي قامت في العراصر البابلي القديم ، تقع عاصمتها على بعد 80كم شمال شرق بغداد، كتب ملكها بلالاما قانونا عرف بأسمه ويعود تاريخه الى 1930 قبل الميلاد ، وهو متقدم على قانون حمورابي للمزيد ينظر ، حنون ، حقيقة السومريون، ص 21 – 215

([4])كسار ، القوانين والاصلاحات التي سبقت قانون حمورابي ، ص39 .

([5]) رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص112 .

* تقرأ بالسومرية "NIN.DINGIR" وتعني الكلمة حرفياً (السيدة التي هي الهة) ويتم أختيار مثل هذه الكاهنات عن طرق الفأل ويصدر بهن ارادة ملكية، واغلبهن من نساء الطبقة الاولى بنات الملوك و كان لا يحق لهن أنجاب الاطفال، ينظر: رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص108

أشارت إلى صنفين من النساء فقط اللواتي تصدر عقوبة الجلد حال قذفهن هما الكاهنة من نوع (الاينتوم) *والمرأة المتزوجة ، ففيما يخص الكاهنة[1] ،فكانت لا تتزوج لطالما تخدم في المعبد[2] ، أما المقصود بزوجة رجل فهي ليست كل امرأه متزوجة بشكل عام ،بل إنما نساء طبقة الأحرار واللاتي يطلق عليها(أويلُ) أو(مشكين)[3] .

يمكن القول إنّ هذه المادة قد جاءت متوافقة مع النظام الطبقي الاجتماعي السائد آنذاك الذي جعل الكهنة وطبقة الاحرار على رأس الهرم الاجتماعي، ويحاسب كل من يتطاول بالكلام والقذف عليها ، وأهمل النص طبقة واسعة من نساء العامة المتزوجات وغير متزوجات والإماء في المجتمع دون أن يعاقب من يعتدي عليهن بالقذف ، كما لم يحدد النص عدد الجلدت التي يجلد بها الشخص الذي ارتكب جريمة القذف، أما فيما يخص حلق نصف الشعر وامام القاضي فيمكن القول انّ من يرتكب هذه الجريمة يعتبر من صنف العبيد؛ لان حلق الشعر كان من الأساليب المتبعة لتمييز الرقيق عن غيرهم[4]، وبهذا يتحقق الايلام والعقوبة النفسية من خلال التشهير بالمجرم بالإضافة الى عقوبة الجلد .

والجدير بالذكر ان هذا النص القانوني من قانون حمورابي قد يتوافق بعض الشئ بما جاء به الاسلام بخصوص قذف المحصنات ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[5]، وهنا حدد القرآن الكريم عدد الجلدات بثمانين جلدة ، ويمكن أن يكون يكون هذا التوافق يرجع الى أثر الرسالات السماوية والدعوات التي سبقت قانون حمورابي ، حيث شهدت ارض الرافدين منذ عصورها المبكرة دعوات توحيدية ورسالات سماوية بعثها الله الى البشر الا انها لم يكتب لها الانتشار ، ويرى الباحثون ان نبي الله ابراهيم (عليه السلام) عاش في مطلع الالف الثاني قبل الميلاد أي قبل مجيء حمورابي بمئتين سنة او يزيد ، ويوصف ان صحف ابراهيم(عليه السلام) والقرآن الكريم من منبع واحد[6] ،لذلك جاءت هذه النصوص متأثرة بعض الشيء بما جاءت به الرسالات السماوية التي سبقتها .

أما النص الثاني من قانون حمورابي والذي وردت فيه عقوبة الجلد فهو رقم(202) فقد تناول التعدي على الحقوق الشخصية وجاء في نصه : "**اذا صفع رجل خد رجل أرفع منه فيجب أن يضرب علناً ستين جلدة بواسطة ذنب الثور**"[7]، والملاحظ ان بعض المصادر التي ترجمت قانون حمورابي استخدمت مفردة(سيد) بدل(رجل) مع بعض الاضافات بحث يكون نص المادة بهذا الشكل " **اذا سيد صفع خد سيد أرفع منه فيجب أن**

([1]) نخبة من الباحثين العراقيين ، حضارة العراق ،ج1 ،ص190
([2]) سليم ، دراسات في حضارات الشرق الادنى ، ص337 .
([3]) سليمان ، طبقات الاحرار في العصر البابلي القديم ، ص17
([4]) سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص251
([5])سورة النور ، الآية 4
([6])سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص15
([7])رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص112 ؛ الحمداني ، قانون حمورابي ، ص59 .

يضرب علناً ستين جلدة بواسطة ذنب الثور في المحكمة "[1]، ما يلفت النظر في هذا النص هو أنه حدد عدد الجلدات بستين جلدة، كما حدد وسيلة الجلد وهي ذنب الثور، كما حدد النص مكان تنفيذ الحكم، ويبدو من ذلك أنّ هذه المادة اعطت المكانة العليا لبعض الشخصيات في فرض هيبتها في المجتمع بوصف الشخص الذي تم صفعة هو ليس شخص عادي من طبقة العامة او طبقة العبيد .

أما القوانين الاشورية* فأشارت في العديد من موادها الى عقوبة الجلد ، حيث ضمّن المُشرع الاشوري في العهد الوسيط(1521 ـ 911 ق.م)[2] جملة من النصوص التي تذكر عقوبة الجلد مع اختلاف نوع الجرم الموجب لتلك العقوبة تضمن **اللوح الاول** عدد من النصوص القانونية التي ورد فيهت عقوبة الجلد ، ففي المادة السابعة جاء نصاً " **اذا مدت امرأة يدها على رجل وقدمت تهمة بخصوص ذلك ضدها فعليها أن تدفع غرامة مناً من الرصاص وتضرب عشرين سوطاً** "[3] ، يلاحظ على هذا النص لم يعط وصفاً لا للرجل ولا للمرأة ويبدو من ذلك انه نصاً عاماً يشمل جميع افراد المجتمع هدفه تنظيم الحياة الاجتماعية التي شهدها هذا العصر[4].

كما فرضت المادة **السابعة عشر** من **اللوح الاول** كذلك عقوبة الجلد مع بعض العقوبات الاخرى على الرجل الذي اتهم امرأة بالزنا ، لكنه لم يتمكن من اثبات تلك التهمة بدليل بمعنى قذفها ، وحدد النص القانوني عدد الجلدات بأربعين جلدة[5]، ويتوافق هذا النص القانوني مع ما جاء في قانون حمورابي في المادة رقم(127) من حيث نوع الجرم المرتكب ونوع العقوبة[6]، مع النص القرآني بخصوص عقوبة القذف ، لكن الاختلاف جاء في عدد الجلدات .

كذلك تناولت المادة **الثامنة عشر من اللوح الاول** كذلك جريمة القذف لكن جاءت هذه المادة تخص قذف الرجل واتهامه بأنه مأبون ، واذا كان هذا الاتهام بدون اثبات او دليل فيجب معاقبة ذلك الشخص الذي وجه التهمة بعدة عقوبات ومن ضمنها عقوبة الجلد وحدد عدد الجلدات بخمسين جلدة[7] ،ربما يمكن ملاحظته من النصين السابقين (**السابعة عشر و الثامن عشر**) انها يخصان جريمة القذف لكن المشرع ميّز بعدد الجلدات بفارق عشر جلدات ما بين قذف المرأة وقذف الرجل، وقد يعود ذلك ربما لصعوبة التهمة بالنسبة للرجل في المجتمع وأثرها عليه أكثر مما هي على المرأة .

([1])الامين ، شريعة حمورابي ، ص57 .

*عرفت هذه القوانين بالوسيطة كونها تعود بتاريخها الى العصر الاشوري الوسيط الذي حدد المؤرخون بشكل تقريبي من بداية القرن الخامس عشر وانتهاءً بالقرن العاشر قبل الميلاد ، للمزيد ينظر : طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ص486 .

([2])سليمان ،العراق في التاريخ القديم ، ص207 .

([3]) المرجع نفسه ، ص282 .

([4])سليمان ،العراق في التاريخ القديم ص207

([5])المرجع نفسه ، ص207 .

([6]) لمرجع نفسه ، ص284

([7]) المرجع نفسه ،ص284 .

نصت المادة **الحادية والعشرون** من **اللوح الأول** على استخدام عقوبة الجلد في حال اعتداء رجل على امرأة حامل بالضرب فأن تسبب في أجاهضها وتم اثبات التهمة عليه ، تتم معاقبة الجاني بالتعويض وكذلك بالجلد خمسين جلدة والخدمة لدى الملك مدة شهر كامل[1] ، الملاحظ على هذه المادة أنها فرضت أكثر من عقوبة على من يعتدي بالضرب على مرأة ويتسبب لها بالإجهاض ، وهناك لمسة دينية في التعويض فقد فرض التشريع الاسلامي الدية على من يرتكب جناية تسبب الإجهاض فجاء في باب دية الجنين " **لو ضُربت امرأة والقت جنيناً ولجته الروح وجب فيه دية كاملة** "[2]، وورد في ذلك تفصلاً كما نصت **المادة الاربعون** من **اللوح الاول** بعدم جواز خروج الاشورية متزوجة كانت، أو أرملة ان تخرج دون غطاء على رأسها ، وعلى من جاء ذكرهن ارتداء غطاء الرأس ، وفي حال ارتداء الجارية او المومس* غطاء الرأس فانها تعاقب بالجلد خمسين جلدة ويُصب القير على رأسها ، كما تضمن النص ذاته معاقبة كل من يشاهد هذين الصنفين من النساء مرتديات لغطاء الرأس ولم يبلغ القصر ،او يقتادها لغرضا المحاكمة تتم معاقبته بنفس العقوبة بان يجلد خمسين جلدة[3]، جلدة[3]، ويبدو من قراءة هذا النص القانوني أن غطاء الرأس قد فرض لدواعي اجتماعية ؛ وذلك للتفريق بين النساء المتزوجات والأرامل عن الجواري والمومس ، ولم يكن هناك مقصد ديني من ارتداء غطاء الرأس ، فضلا عن ذلك ان الأمر لا يعرف بالتحديد هل إنّ المقصود بغطاء الرأس هو الحجاب ؟ فالمادة أشارت الى حصر غطاء الرأس بالنساء المتزوجات فقط واشترطت ارتداءه عليهن ، واكدت على معاقبة الجواري والمومس فقط دون اي تفصل اخر ، فيما يخص مقدار الدية اعتماداً على عمر الجنين وجنسه وغيرها من التفصيلات التي تناولها الفقهاء .

وجاء في **اللوح الأول المادة الاربعة واربعون** ذكراً لعقوبة الجلد ،حيث أعطى النص القانوني الحق للرجل الذي له دين بذمة رجل، أو امرأة بأن يأخذ الشخص المستدين رهينة ويكون ثمناً مساوياً لثمن الدين الذي عليه ، وأضاف النص أنّ صاحب الدين له الحق بعد أن يأخذ الرهينة ويضعها في بيته بأن يجلد الرهينة او ينتف شعرها او يركلها او يثقب أذنها[4]، الملاحظ من هذا النص أنّ الشخص المستدين يتحول الى عبداً او خادماً في في بيت الشخص الدائن في حال عدم قدرته على التسديد ما بذمته، وقد يكون استخدام القسوة معه هو لزيادة الضغط عليه من أجل التسديد او للتشفي منه .

كما تناولت المادة الأخيرة ذات التسلسل **التاسعة والخمسون من اللوح الاول** حق الرجل في أن يجلد زوجته او ينتف شعرها أو يثقب اذنها ولا يعاقب على فعلته مطلقاً[5]، الملاحظ على هذا النص انه أعطى الحق للزوج

([1])سليمان ، القانون في العراق القديم ،ص284 .
([2])الحلي ، تحرير الاحكام ، ج5 ، ص625 ؛ الصدر ، ما وراء الفقه ، ج9، ص238 .

* اسم اطلق على عاهرات المعبد حيث يهبن أجسادهن في المعبد لكل من رغب كطقس عبادة مقدس لذلك أطلق عليهن العاهرات المقدسات ، ينظر : القمني ، الاسطورة والتراث ، ص75 .

([3])سليمان ، القانون في العراق القديم ،ص287.
([4]) المرجع نفسه ،ص288.
([5]) سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص209 .

في أنّ يجلد زوجته دون ذكر أي سبب ضمن النص القانوني ، لكن قد يكون الجلد هو عصيان الزوجة لزوجها ومخالفته ، كذلك اعطى النص توضيحاً لسلطة الرجل في البيت بأن سلطته هي الاولى على افراد الاسرة ، والجدير بالذكر أنّ هذا النص قد توافق بعض الشئ مع أحكام الاسلام في حال عصيان اوامر الزوج من قبل الزوجة وتمنعها عنه وأستصعب ذلك على الزوج ويطلق على الزوجة في هذه الحالة ناشز[1]، قال تعالى :﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[2] .

وحدد الفقهاء علامات نشوز المرأة على الرجل ، بانه يتحقق اما بقول او فعل ، فالقول كعدم تلبيته له اذا دعاها ، وعدم خضوعها بالقول اذا كلمها وامتناعها عن القول الجميل اذا خاطبها ، اما الفعل امتناعها عن القيام له اذا دخل عليها بعد ما كانت تفعل ذلك ، او تقوم بذلك بتكّره ودمدة ، وكذلك خروجها عن طاعته الواجبة عليها المتمثلة في التمكين وترك التنظيف والتزيين له وكذلك خروجها من البيت دون اذنه[3].

ولم يقتصر ذكر عقوبة الجلد بما نصت عليه ، المواد القانونية من اللوح الاول من القانون الاشوري بل تضمن اللوح الثاني مواداً قانونية جاء فيها استخدام عقوبة الجلد كجزاءاً عقابياً على بعض الجرائم والتجاوزات التي تناولت مختلف المجالات ، اذ جاء في **المادة السابعة في اللوح الثاني** من القانون الاشوري نصاً بخصوص تنظيم العلاقات بين الجيران في حال تسبب شخص بالأضرار بدار جاره الا ان النص لم يصل كاملاً ؛ بسبب التلف الذي تعرضت له بعض الاجزاء من اللوح وما يفهم منه ان المعتدي عليه التعويض ويعاقب بالجلد والخدمة لدى الملك[4] ،ولم يمكن تحديد طبيعة الاعتداء ؛ وذلك بسبب التلف كما أسلفنا سابقاً .

أشارت **المادة الثامنة من اللوح الثاني** على معاقبة من يتجاوز على اجزاء رئيسة من املاك الغير بالتعويض والجلد والخدمة لدى الملك أمّا اذا كان التجاوز على أجزاء ثانوية فأنه عقوبتها مماثلة لكن تختلف في عدد الجلدات[5]، ولم يذكر المشرع عدد الجلدات فيما يخص هذه المادة .

أمّا **المادة الثالثة عشر من اللوح الثاني** فنصت على معاقبة من يتجاوز على أرض غير أرضه ويضع فيها مواد لغرض البناء فاذا ثبتت التهمة علية يخسر جميع مواد البناء التي وضعها في هذه الارض ويعاقب بالجلد والخدمة لدى الملك[6] .

وجاء نص **المادة الثامنة عشر من اللوح الثاني** حول ضرورة تعاون الجميع أصحاب الحقول المتجاورة للاستفادة من ماء المطر وتقليل الأضرار ، وان ثبت على احد بأنّه تخلف عن المساعدة فيعاقب بالجلد والخدمة

(1) أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج5 ، ص431 ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج5،ص418 .
(2) النساء ، الآية : 34
(3) الطوسي ، المبسوط ، ج4 ، ص460 ؛ السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج3، ص106 .
(4) سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص291 .
(5)المرجع نفسه ، ص291 .
(6)المرجع نفسه ص291 .

لمدة معينة لدى الملك[1]، لقد أكدت هذه المادة على ضرورة العمل الجماعي من أجل المصلحة العامة للمجتمع واجبت على الجميع التعاون في دفع الاخطار التي تهدد الزراعة ، أن ما نصت علية القوانين الآشورية الوسيطة بشأن حقوق الجار وتنظيم العلاقات الاجتماعية وتحديد المسؤوليات والواجبات التي تقع على عاتق الجميع ، يعطي تصوراً واضحاً عن رقي الفكر القانوني في تنظيم العلاقات الاجتماعية .

أمّا **اللوح الثالث** من القانون الاشوري الوسيط فكان هو الاخر قد تضمن نصوصاً جاء فيها استخدام عقوبة الجلد مع اختلاف الاسباب الموجبة لتلك العقوبة ، فقد ورد في المادتين الثانية والثالثة من اللوح الثالث عن حالة بيع الاحرار وتمنع بيع الرهينة ذكراً ام أنثى، والتي تم أخذها مقابل الدين حتى يتم التسديد، وان ثبت ذلك على المدين انه باع الرهينة التي تم رهنها في بيته ؛ فيجب عليه ان يخسر ثمنها لصاحب الرهينة ويتحمل عقوبة الجلد والخدمة لدى الملك[2]،الملاحظ على هذا النص أنه سمح ببيع الرهينة في حالة واحدة فقط عندما يكون مبلغ الرهينة مساوياً للمبلغ الذي تم استدانته[3]، ويمكن القول أنّ هذه المادة قد ضمنت حق الطرفين الدائن والمدين وبهذا عالجت مشكلة اجتماعية مهمة .

ولم يغفل المشرع الآشوري عن جريمة السرقة ومعاقبة السارقة ، جاء في المادة الثامنة من اللوح الثالث يعاقب بالجلد والخدمة لدى الملك كل من ارتكب جريمة السرقة مع التعويض لقيمة المسروقات في حال تم بيعها او التصرف بها من قبل السارق[4] .

كذلك جاء في المادة **العاشرة والحادية عشر من اللوح الثالث** معاقبة الشخص الذي زاد على مبلغ الدين او الوديعة ، ففي حال مبالغة الشخص المدين في تثبيت قيمة الدين على شخص أكثر مما هي علية في الوثيقة المحررة وثبت ذلك بالدليل فعقوبته الجلد مع بعض العقوبات الاخرى[5] ، الملاحظ على هذا النص انه لم يحدد السبب الذي دفع الشخص المدين الى الزيادة على المبلغ هل لسبب التأخير او اتفاق خارج اطار القانون الاشوري الذي منع هذه الحالة ، وقد يكون هذا النص قد عالج مشكلة الربا المحرمة في جميع الشرائع والاديان السماوية ، وهذا يضاف الى النصوص الاخرى التي جاء فيه لمسة دينية .

كما جاءت **المادة الاولى من اللوح الخامس** بخوص جريمة السرقة كذلك لكن هذه المرة تخص سرقة الحيوانات ، فاذا سرق شخص نعاجاً وغير علامتها فأن عقوبة ذلك السارق هي الجلد وقص الشعر والخدمة لدى الملك ويكون مسؤولاً عن السرقة[6]، ويتضح من هذه المادة أن القانون لم يكتفِ بفرض العقوبة الجسدية، بل الزم الزم السارق بالتعويض و التعذيب النفسي هو الخدمة لدى الملك .

---

(1)سليمان ، القانون في العراق القديم، ص291 .
(2)المرجع نفسه ، ص292 .
(3)المرجع نفسه ، ص292 .
(4) المرجع نفسه، ص292 .
(5) المرجع نفسه ، ص292 .
(6)سليمان ، القانون في العراق القديم، ، ص292

وتضمن **اللوح العاشر** من القانون الاشوري الوسيط في **مادته الاولى والثانية** فرض عقوبة الجلد وجاءت هذه المرة بحق من يدنس المعبد ، فاذا اتهم شخص من قبل شخص آخر بأنه قام بتدنيس المعبد وثبتت عليه التهمة فأن عقوبته الجلد ، وان لم يتمكن الشخص الذي وجه تهمة التدنيس من اثبات ذلك فيعاقب هو بالجلد على تهمته بالإضافة الى الخدمة لدى الملك[1] ، الملاحظ على القوانين الاشورية انها تميزت بقسوتها وجاءت عقوبة الجلد كعقوبة تكميلية أي أن المذنب يعاقب بعدة عقوبات ومن ضمنها عقوبة الجلد ، أما فيما يخص التقاضي فالملاحظ انه مرة يكون بإشراف الملك ومرة يكون بأشراف المعبد ، وهذا يبين بان السلطتين كانتا متساويتان في حق أصدار الاوامر والاحكام .

وتجدر الاشارة الى أنهّ كان من المعتاد تدوين الأحكام القضائية الصادرة من قبل كاتب مختص بصورة موجزة تتلخص بأثبات الوقائع للقضية مع الشهود والتاريخ ، كما يضاف عادة اسم الكاتب وبعد اذا تختم وتودع النسخة الأصلية داخل غلاف تكتب عليه تفصيلات الوثيقة وكان من حق المتقاضين الحصول على نسخة منها[2].

2ـ عقوبة الجلد في الحضارة المصرية القديمة :

تركت الحضارة المصرية نتاجاً حضارياً ضخماً ، الان ان ما يلاحظ على هذا النتاج قلة التشريعات والقوانين اذا ما قورنت بما تركته الحضارة العراقية وغيرها من حضارات الشرق الادنى القديم[3]، ولعل السبب وراء ذلك هو طبيعة نظام الحكم في الحضارة المصرية القديمة والذي عدَّ الفرعون إلهاً او ممثلاً للإله[4]، وأن انتحال صفة الالوهية من قبل الفراعنة كان الهدف منها هو الخضوع المطلق لأوامر السلطة المقدسة وعدم التمرد عليها[5] ، وبالتالي فإنّ الخروج عن طاعتها هو عصيانٌ للأوامر الالهية ، فكان تأليه الملك وتركز السلطة بين يديه قد منع وجود القانون؛ لأن سلطة القانون ربما تناقض او تقيد سلطة الملك وبهذا يتمكن الملك من التدخل في جميع المسائل وهو الذي يملي القواعد القانونية ويفسرها كيف ما يشاء[6] ، ويتضح من دراسة النظام السياسي لحكم الفراعنة بانهم لم يستنوا قوانين ويكتبوها ؛ وذلك لأنهم يحكمون بموجب الصفة الالهية والفرعون هو مصدر التشريع بوصفه إلهاً[7] .

وهناك من اعطى سبباً أخراً في عدم توفر القوانين المصرية المدونة ، وارجع الامر الى تلف المادة التي دون عليها القوانين كون المصريين القدماء استخدموا الجلود ولفائف البردي وهما مادتان قابلتان للتلف ولا تتمكن من مقاومة الظروف الجوية والرطوبة مع الاخذ بوصف المواد التي كتب عليها العراقيون القدماء قوانينهم كالرقم

(1)المرجع نفسه، ص294 .
(2)عصفور ، معالم حضارات الشرق الادنى القديم ، ص266
(3)سليم ، مصر والعراق دراسة حضارية ، ص199 .
(4)القنقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، ص82
(5) دلو ، حضارة مصر والعراق ، ص75 .
(6)مبروك ، التفويض في النظم السياسية القديمة ، ص49 .
(7)دلو، حضارة مصر والعراق ، ص76 – 77 .

الطينية اللوحية والتي وصل أغلبها سالماً[1] ، ومهما قيل عن هذا المجال إلا أنّ هذا لا يعني ان المصريين القدماء يمارسوا العقوبات الجزائية ، فقد أشارت الدراسات الى إن الجرائم في مصر قد صنفت الى قسمين : الاول الجرائم القاسية وكانت عقوبتها قاسية جداً وجرائم الجنح التي كانت عقوبتها أبسط[2] .

كانت عقوبة الجلد من العقوبات المألوفة في الحضارة المصرية القديمة واستخدمت في جميع الحقب التاريخية التي توالت على حكم مصر مع اختلاف الاسباب التي تقرر أنزال هذه العقوبة بالمذنب ، فقد عثر على قطعة أثرية تعود الى زمن الدولة القديمة التي حكمت مصر مبين(2690ـ2180ق.م)[3]، تتضمن نصاً يتحدث عن نزاع حدث بين رجلين أحدها مدان بثمن بضاعة للآخر ، ويشكك الطرف المستدين في المقدار الصحيح من قيمة الديـــن وأقتضى الامر بأن يقسم بالفرعون بأن لا يتكرر النزاع و يتعهد المستدان بأن يفي بـــالدين في موعده المحدد ويستحق عقوبة الجلد مائة ضربة اذا اخلف ويدفع ما عليه مضاعفاً[4] ، ويبدو من ذلك أن العقوبة فرضت كأجراء لتنظيم الحياة الاجتماعية في عدم تعدي شخص على اموال شخص آخر ، كما أن القسم بالفرعون يعني انه رمز التقديس الاعلى والذي منح نفسه مرتبة الالوهية ، كما أشرنا سلفاً .

كما استخدمت عقوبة الجلد في عهد الدولة الحديثة (1585 ـ 1085 ق. م)[5] ، بحق الموظف الذي يسرق من املاك المعبد ، وحدد عدد الجلدات بمئة جلدة والسارق ملزم بإعادة ما سرقه مضاعفاً بمقدار مئة مرة ، كما أشترط أن يتسبب الجلد بخمسة جروح مفتوحة وان تكسر خمسة عظام فضلاً عن عقوبات أخرى[6] ، الملاحظ أنّ القيمة الدينية للمعبد هي السبب في وراء شدة العقوبة بحق من سرق من أموال المعبد .

أمّا في عصر الامبراطورية وبالتحديد خلال حكم الاسرة التاسعة عشر التي حكمت مصر مـــا بين(1320 ـ1200ق.م) فاستخدمت عقوبة الجلـــد ، وظهر ذلك من خلال الرسومـــات المنقوشة التي تبين أحد الملوك وهو يحمل سوطاً[7] ، هو الملك سيتوس* حيث اصدر هذا الملك مرسوماً تضمن مجموعة من القوانين التي تخص الجانب الإداري والاجتماعي ، وكان من ضمن ما أصدر أن من يسلب راعياً يعاقب بالجلد بالعصا مئتين جلدة[8] ، كما عثر عند أقدام الوزير (رخ ـ رع)* في نقوش الاهرامات على رموز لم تكن قوانين بل تمثل أربعين سوطاً مصنوعاً من الجلود وترمز الى للنظام والانضباط يطبقها الوزير متى يشاء[1].

---

(1)ولسن ، الحضارة المصرية ، ص47 ــ 48 .
(2)ينظر:بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة،ص122 .
(3)الانصاري ، المجمل في تاريخ مصر ، ص20 .
(4)حنون ، القضاء في بلاد النيل ، ص242 .
(5)الانصاري ، المجمل في تاريخ مصر ، ص37 .
(6)بيير مونتيه ، الحياة اليومية في مصر ، ص349 .
(7) ديورانت ، قصة الحضارة ، ج2 ، ص6 .
* سيتوس حكم البلاد خلال تلك الحقبة ما بين (1318ـــ 1304 ق.م) ويعد من اوائل الملوك الذين سجلوا ما قاموا به من اعمال ادارية وعسكرية ، ينظر : احمد ، معالم وتاريخ الحضارة الفرعونية ، ص309 .
(8)احمد ، معالم وتاريخ الحضارة الفرعونية ، ص309 .
* أحد وزراء الملك تحوتمس الثالث والملك أمنحوتب الثاني عرف بخبرته الادارية من خلال النقوش والرسومات

و فرضت قوانين الحضارة المصرية عقوبة الجلد على من يمارس الزنا والملاحظ ان العقوبة بحق جريمة الزنا أخذت طابعاً تدريجياً بالتنازل من حيث القسوة من عصر الى آخر، ففي عصر المملكة القديمة كان عقوبة مرتكب الزنا الرمي بالنار أو في النهر لكي يموت إما حرقاً أو غرقاً[2] ، ثم تغيرت من الموت الى الجلد ، وفي عهد الاسرة الخامسة والعشرين وبالأخص خلال حكم الملك أوشيكا الذي حكم ما بين (716 - 702 ق.م)[3] ،كانت عقوبة الزنا هي الجلد بألف سوط اذا كان بغير إكراه ويكون الجلد للرجل فقط أمّا عقوبة المرأة فكانت هي جدع الأنف[4] ،وقد يكون اختلاف العقوبة ما بين الرجل والمرأة هو إجبار الرجل على عدم العودة الى ممارسة تلك الجريمة باستخدام العقاب البدني معه ، أما جدع انف المرأة هو لتكون عبرة لغيرها بوصف الأنف من مقومات الجمال الظاهرة على الوجه .

وتشير الدراسات الى ان عدد الجلدات لم يبقَ على ما هو عليه فقد تنازل الى أن صار مئة جلدة لجريمة الزنا في الفترات المتأخرة من الحضارة المصرية القديمة[5] ، والملفت للنظر أن عدد المئة جلدة قد توافق تماماً مع ما جاء به الاسلام بخصوص عقوبة الزنا لغير المحصن قال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾[6] ، ومع هذا لا يمكن الجزم بأن العقوبات المصرية هي جاءت لتنفذ رسالات سماوية ،بل قد يكون أنها تأثرت بما جاءت بهِ هذه الرسالات من قوانين سماوية التي عرف بها بلاد النيل .

كذلك استخدمت عقوبة الجلد في الحضارة المصرية بحق الذين يمتنعون عن دفع الضرائب[7] ، وكذلك لانتزاع الاعترافات من المتهمين بجريمة معينة[8] .

وظهر في أحد الرسوم التي ترجع الى السلالة السادسة مشهداً يظهر فيه خمسة حكام من المقاطعات يمثلون أمام الوزير متهمين بجنحة غير محددة ، ربما أنهم لم ينقلوا كامل المبلغ من الضرائب للخزينة الملكية ، ويظهر فيه ثلاثة مسؤولين يسجدون أمام الوزير واثنين آخرين يركعون وتظهر أرجلهم مكبلة ويتعرضون للجلد ومن ينفذ العقوبة هم الخدم[9]، ويبدو أن قوة الملك والدولة بشكل عام وارتباط الفرد المصري بمعتقدة الديني من أهم الاسباب التي تدفع الى استخدام العقوبة الشديدة في حال الامتناع عن دفع الضريبة .

التي ترجع الى عصره ينظر: صقر ، الوزير في في عهد الدولة الحديثة ، ص51 .

([1])سليمان ، مطلبي ، العقوبات البدنية في بلاد الرافدين والبلدان القديمة الأخرى ، ص15 .

([2])صدقي ، القانون الجنائي عند الفراعنة ، ص47– 51 .

([3])فيركوتير ، مصر القديمة ، ص146 – 149 .

([4])مونتيه ، الحياة اليومية في مصر، ص684 .

([5])حنون ، القضاء في بلاد النيل ، ص242 .

([6]) سورة النور ، الآية 2

([7])ديورانت ، قصة الحضارة ، ج2 ، ص92 .

([8])سليمان ، المطلبي ، العقوبة البدنية في بلاد الرافدين وبلدان الشرق الادنى ، ص14 – 15

([9])الانصاري ، المجمل في تاريخ مصر ، ص48 .

3ـ عقوبة الجلد في الحضارة الفارسية :

أكدت المصادر التاريخية بأنّ عقوبة الجلد كانت معروفة عند الفرس ، واستخدمت في عصور مختلفة من الحضارة الفارسية مع اختلاف الاسباب الموجبة للعقوبة وطريقة التنفيذ وعدد الجلدات وذلك بحسب نوع الجريمة ،إذ تراوح عدد الجلدات كعقوبة للجرائم الصغيرة ما بين خمس جلدات الى المئتين جلدة مستخدمين سياط الخيل[1] ،او أسواطاً مصنوعة من أعصاب البقر المجدولة[2] ، وكان عدد الضربات وشدتها من ضمن صلاحيات الملك فكلما كان الجرم كبيراً ازدادت عدد ضربات السياط وشدتها[3]، اما طريقة التنفيذ فيتم تعليق المجرم من إصبع الخنصر، أو من الأرجل نحو الاسفل ويتم الجلد على الايدي او الظهر[4].

أختلفت الاسباب الموجبة لعقوبة الجلد في الحضارة الفارسية ففي حكم الاخمينيين ما بين(559 ـ 230 ق . م) استخدمت العقوبات البدنية المختلفة ومن ضمنها عقوبة الجلد فقد جاء عن الملك داريوش الاول* بأن كل شخص يتعاقب على وفق الجريمة التي يرتكبها[5] ،وظهر ذلك بما تضمنته النقوش والرسوم التي تعود لتلك الحقبة حيث يظهر الملك واقفاً وبيده سوطاً[6] ،وتشير المصادر أن درايوش قد فرض عقوبة الجلد على جريمة شهادة الزور وحدد عدد الجلدات بسبعمئة سوط[7].

ولم يستثنِ الملوك الأخمينيون خاصتهم والمقربين منهم ولا حتى الكهنة من العقوبة ، فكانت عقوبة من يخل بالعهود والأنظمة والقوانين تتراوح ما بين ثلاثمائة الى الف جلدة[8] ، ويبدو أنّ اختلاف عدد الضربات يرجع الى الى طبيعة الجريمة المرتكبة .

وذكر أولمستد عن الملك داريوش الاول (522 ــ 486 ق . م) ما مضمونه اذا قام الانسان ممسكاً بسلاحه في يده فأنه يكون مستحوذاً ، واذا حركه فهو مهاجماً ، واذا ضرب به احد فهو معتدٍ ، واذا احدث جرحاً أو قتله فهو آثم ومعتاد الاجرام ، وبهذا تكون عقوبة الاستحواذ خمس جلدات وعقوبة الهجوم عشر جلدات ، وهكذا تزداد ضربات السوط الى التسعين جلدة ، واذا كرر الجريمة تصل الى مئتي جلدة حتى يسال دمه وتكسر عظامه[9] .

([1])ديورايت ، قصة الحضارة ، ج2ص419 ؛ زاري شمس ، نظام جزايي در عصر هخامنشيان ، ص96 .
([2])مشكور ،تاريخ أجتماعي ايران ، ص61 ،
([3])كريستنسن ، أيران في العهد الساسانيين ، ص295 .
([4])مشكور ، تاريخ أجتماعي ايران ، ص61 .
* عرف بدارا أبن بهمن حكم ما بين (522 ــ 486 ق . م) وقد عرف بقوته وشدته وتجبره وطغيانه وقيل أن في خلال حكمة خضع له جميع الملوك العلم ، ينظر : الدينوري ، الاخبار الطوال ، ص29 .
([5])أحمدي ، قانون دادكستر در شاهنشاهي ايران باستان ، ص59 .
([6])خليلي ، تاريخ شكنجه ، ص240 .
([7])سليمان ، مطلبي ، العقوبات البدنية في بلاد الرافدين ، ص15 .
([8])باقر ، مقدمة في تاريخ حضارة وادي النيل ، ج2 ، 143 .
([9])الامبراطورية الفارسية عبر التاريخ ، ج1 ،ص210 .
* هو أبن دارا الاول، تولو الحكم بعد وفاة ابيه (486 ــ 465 ق . م) وعرف هذا الملك بالحاكم الجسور وذلك لما

ولم تقتصر عقوبة الجلد عند الملوك الاخمينيين على البشر، بل أصدروا أوامرهم بجلد البحار ، ففي حكم الملك خشايارشا الأول* وابان هجومه على اليونان ، أمر بإنشاء جسراً للعبور منه الى أوربا[1] ،وبعد الانتهاء من عملية البناء واكتمال الجسر مارس خشايارشا الاول طقوساً دينية حيث قام برمي كأساً ذهبياً وسيفاً وقوساً قرباناً للبحر[2] ،ولكن بعد مدة هبت عاصفة كبيرة ادت إلى انهيار الجسر وتدميره مما أثار ذلك غضب الملك ، فأصدر أمر بمعاقبة البحر حيث أصدر أمراً بأن يجلد البحر بالسوط ثلاثمائة جلدة على جريمة تدمير الجسر بعد أن امر باعادة بناء الجسر مرة أخرى كذلك أمر بقطع رؤوس من قاموا على بناء الجسر[3]، وكان الجند يرددون عند جلده " أيتها المياه المرّة هذا عقابك في حق سيدك الذي لم يخطأ في حقك الملك خشايارشا سيعبرك شئتِ ام ابيتِ ، الناس محقون في عدم تقديمهم القرابين لمياه كدرة كريهة مثلك "[4] ،ان استخدام العقوبة بهذا الشكل من قبل خشايارشا تبين حجم الطغيان الذي وصل اليه هذا الملك فأنه يريد أن يخضع الظروف الطبيعية لسطته لتكون قوته متحكمة حتى بالبحار ، وقد تكون هذه السلطة نابعة من عقيدة التفويض الالهي أو اعتقاده بأنه هو الاله .

كانت الاسباب الدينية حاضرة في استخدام عقوبة الجلد في الحضارة الفارسية ، ففي عهد الملك يزدجرد الاول (339 ـ 421 ق.م) وعلى اثر سياسة التسامح الديني التي سادت في عصره، قام شخص مسيحي بإطفاء نار المعبد المخصص للديانة الفارسية ومارس الشعائر المسيحية ،فكانت عقوبة تلك الجريمة أن أمر الملك بجلد ذلك الشخص[5]، كونه تجاوز على محور التقديس في الديانة الزرادشتية والتي أوجبت الاحتفاظ بالشعلة النارية متقدة في المعابد[6] .

واعتبرت بعض التصرفات في المجتمع الفارسي القديم جريمة كان عقوبتها الجلد كالاعتداء على الحيوانات او على الانسان ،فقد حضيت بعض الحيوانات بمكانة كبيرة عند الزادشتيين لذلك وضعوا قانوناً يخص كلب الراعي[7] ، كما ويُعاقب من يضرب كلبة علتها ثلاث كلاب بالجلد ألف واربعمائة جلدة[8] ، كذلك فرضت عقوبة الجلد على من يقتل أنساناً بالخطأ وحددت عدد الجلدات بحق مرتكب هذه الجريمة بتسعين جلدة ، كما أستبدلت بعض الغرامات المالية بعقوبة الجلد[9] ، وقد يكون ذلك في حال عدم تمكن من صدر بحقه حكم الجلد عن الايفاء المالي والتسديد .

قام به من حملات عسكرية شملت حملته على بابل ومصر ومناطق الغرب، ينظر: دانداميف ،تاريخ سياسى هخامنشى، ص236 .

([1])جوان ، تاريخ أجتماعي أيران ، ص237 ؛ روبرتس ، هيرودوت ص44 .

([2])مشكور ، ايران در عهد باستان در تاريخ اقوام ، ص218 ؛ روبرتس ، هيرودوت ص44 ،

([3])دران ناردو ، أمپراتوري ايران ، ص100 ؛ روبرتس ، هيرودوت ص44 .

([4])روبرتس ، هيرودوت ، ص44

([5]) لحديثي ، الحيدري ، دراسات في التاريخ الساساني والبيزنطي ، ص86 – 87 .

([6])يحيى ، الديانة الزاردشتية ،ص42

([7])كريستنسن ، ايران في العهد الساسانيين ، ص295 .

([8])ديورانت ، قصة الحضارة ، ج2 ،ص441 .

([9]) المصدرنفسه ،والجزء ذاته،ص419 .

ومن الاسباب الاخرى التي كان يعاقب عليها الفرس بالجلد على ما أطلق عليها خطايا الجسد ومنها الاستمناء باليد[1]، وهذا يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الاسلامية ، فقد ذكر ان الامام علي (عليه السلام) أنه ضرب يد شخص حتى أحمرت جزاءاً لهذا الفعل[2] .

6ـ عقوبة الجلد في الحضارة الصينية :

صنفت أساليب التعذيب الصينية من بين أبرع الأساليب ، حيث استطاع الصينيون أنْ يطوروا التعذيب الى درجة عالية، وجعلوا العقوبة تتلائم مع الجريمة ، كما أستخدم الصينيون العقوبات الخفيفة والقاسية، وكانت عقوبة الجلد من ضمن العقوبات القاسية التي استخدمها الصينيون ومن أهم الجرائم التي يتم المعاقبة عليها بالجلد من ثبت ادانته بالغش، أو السكر، ومن أهان من هو أعلى منه حيث يتم جَلد مرتكبي هذه الجرائم جلداً قاسياً، وأمام الهيأة القضائية، ويؤمر المجرم بالانبطاح امام القاضي كنوع من التذليل، ويتم تحديد عدد الضربات، بعد أن يلقي الرئيس عدد من العيدان من كأس على مقعد أمامه وكل عود يمثل خمس جلدات ،ويتم تنفيذ العقوبة بإشراف ضابطين ويكون موضع الجلد هو باطن القدمين وأطلق على هذا النوع من الجلد هو بان تسي[3] .

المبحث الثاني

عقوبة الجلد في حضارات الغربية القديمة

تعود جذور هذه الحضارات الى أكثر من 9000سنة (ق . م)، وقد ظهرت الثقافة الأوربية ضمن حدود الجغرافية للقارة، بدأت من اليونان ثم ازدهرت وانتشرت على يد الرومان[4]، وكان من ضمن النتاج الثقافي هو نظام العقوبات ، والذي كانت عقوبة الجلد جزءاً منه في هذه الحضارات .

1ـ عقوبة الجلد في الحضارة اليونانية :

شكلّت العادات والاعراف القديمة التي كانت متداولة في المجتمع الاغريقي التي استمدت من الفطرة ،مصدراً مهماً في تشريع القوانين التي حُفِظت في صدور القضاة الذين هم من طبقة الأشراف وكان لا يعرف

(1)ديورانت ، قصة الحضارة ، ج2 ،ص244 .
(2)الحلي ، تحرير الاحكام ، ج5 ، ص340
(3)هرود ، تاريخ التعذيب ، ص32 ــ 33 .
(4)بريبتون ، جغرافيا الحضارات ، ص40

هذه القوانين أحد غيرهم[1] ،وقد يكون السبب في ذلك أنّ وظيفة القاضي كانت حصراً على أفراد طبقة الأشراف الذين هم عُلية المجتمع .

وبعد عام (642 ق.م) وبالتحديد بعد انتشار الكتابة بشكل أكثر من ذي قبل بدأ تدوين القوانين وكان أولها القوانين الدراكونية نسبة الى شخص اسمة دراكون* ، وبحسب ما ينقل الاثينيون بأنّ هذا القانون قد كتب بالدم ؛ وذلك تعبيراً عن الشدة[2] ، وعلى أثر شدة القانون الدراكوني منح الاغريق صولون* الثقة في أنتخابه في عام (594 ق . م) ليكون حاكماً[3] ،عمل (صولون) على إلغاء جميع شرائع دراكون إلاّ قانون العقوبات الخاص بجريمة القتل[4]، وأصدر قانوناً عرف بأسمة (قانون صولون)، ولم يختص قانونه بطبقة معينة، بل شمل جميع السكان بلا تميز[5]،وتوالت بعد قوانين (دراكون وصولون) التشريعات عند اليونان وجاءت بما يتلائم مع الواقع الاجتماعي وتضمنت استخدام العقاب البدني بما فيها عقوبة الجلد

كانت عقوبة الجلد نوعاً من التقاليد الاجتماعية في أسبارطة ، فعندما كان الصبية يقومون بالسرقة من الحقول والبساتين، واذا ما تم مسكهم يعاقبون بالجلد ، وكانت هذه العقوبة لا لجريمة السرقة ،بل لفشلهم في عملية السرقة وسوء استطلاع المكان[6] ، ويبدو من ذلك أنّ الأغريق كانوا مهتمين بتربية الصبية حتى ينشأوا محاربين وأشداء يعتمدون على أنفسهم .

وعُد الجَلد عند اليونان من أهم الوسائل التي تستخدم لانتزاع الحقيقة وعُدَّ أرسطو هذه الوسيلة من أهم وسائل الإدانة متغافلاً عن الألم الذي سيلحق بالمعذب مما يضطره الى الادلاء باعترافات غير صحيحة[7].

كما استخدمت عقوبة الجلد في الحضارة اليونانية بحق العبيد ، وكان نظام الرق أمراً شائعاً في بلاد اليونان، حيث اشترى اليونان الارقاء وخصّصوهم للإجارة ،وكان للمولى مطلق التصرف بعبده فيعاقبه كيف ما يشاء وأبرز هذه العقوبات هي الجلد بالسياط[8] ، فكان الرقيق عرضة لقسوة الوالي وفق أهوائه .

([1])باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج2 ، ص536 .

* هو صاحب أول قانون مدون في الحضارة الاغريقية ، والذي عرف بالصرامة والشدة حتى أن صفة (دراكوني) أصبحت تستخدم في بعض اللغات الاوربية بمعنى(الصارم أو الشديد) وكان السبب وراء تدوين القوانين الدراكونية ؛ حتى لا يساء أستخدام القوانين الغير مدونه ، ينظر : باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج2 ، ص536 .

([2])برن ،تاريخ اليونان ، ص130 .

* شاعر ومشرع أغريقي عاش ما بين (640 – 560 ق.م) ينحدر من أسرة ملكية عريقة ، ينظر : ول ديورانت ، قصة الحضارة ،ج6، ص209 .

([3])روبرت برن ، تاريخ اليونان ، ص130 .

([4])ديورانت ، قصة الحضارة ، ص313 .

([5])باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج2 ،ص536 .

([6])برن ، تاريخ اليونان ، ص124 ؛ زيدان ، خلاصة تاريخ اليونان والرومان ، ص13

([7])هروود ، تاريخ التعذيب ، ص14 .

([8])كحالة ، العالم الاسلامي قبل الاسلام ، ج1،ص163 .

2ــ عقوبة الجلد في الحضارة الرومانية :

عُد الجَلد من وسائل التعذيب المفضلة لدى الرومان[1] ، وكان للرومان تقاليد قانونية متعددة تناولت مختلف الجواب المدنية والجزائية ، حيث اكتسب القانون سلطته الوضعية بدل السلطة المطلقة التي يتمتع بها الملوك بوحي إلهي[2] ، ويعد قانون الألواح الاثني عشر أول القوانين المدونة الذي كتب بحدود عام

(451 ق . م) من قبل لجنة من عشرة رجال صاغوا هذا القانون ودوّن على عشرة الواح، وتم نصبها في السوق العامة[3]، ثم توالت القوانين الرومانية المدونة وأغلها جاء فيها ذكراً لاستخدام عقوبة الجلد مع اختلاف الجريمة .

استخدم الرومان الآت الجلد بحسب نوع الجريمة المرتكبة إذ جعلوا لكل جريمة آلة خاصة تستخدم للجلد ، فالجرائم البسيطة استخدم لها سيقان النباتات، أمّا الجرائم الخطرة والاعتداءات الكبيرة فقد أُستخدم لها السوط المزدوج المفتول، وكان قد صمم لكي يحدث الجراحات الذي أطلق عيه (الاسكوتيكا)[4]، حيث زود بأشواك، وعقد وكرات وكانت شائعة الاستخدام آنذاك[5]، فضلاً عن استخدام العصي والسياط الاعتيادية[6]، وهذه الوسائل الوسائل ذاتها التي استخدمها الأغريق في عمليات التعذيب[7] .

أمّا من يقوم بتنفيذ عقوبة الجلد عند الرومان فقد أختلف من جريمة الى أخرى ؛ فاذا كانت الجريمة بسيطة كأن تكون جلد أحد العبيد المملوكين فأن منفذ العقوبة يكون عبداً آخر، أو امرأة خاصة إذا كان تنفيذها في داخل المنزل ، أمّا إذا كانت الجريمة كبيرة فأنّ منفذها يكون جلاداً متخصصاً[8] ، ويتم ربط المجرم على شجرة غير مثمرة وعادة ما يتم الجلد الى حد الموت[9] ، أمّا عدد الجلدات ووسيلة العقاب فهي من اختصاص الحاكم الشرعي، والذي أطلق علية (البرايتور)[10] .

طبق الرومان عقوبة الجلد على جرائم مختلفة كجريمة السرقة والتعدي على الآخرين وجريمة القتل والخيانة وغيرها من الجرائم ، حيث جاء في قانون الالواح أنّه يعاقب مرتكب جريمة السرقة بالجلد و تناول القانون تفصيلاً في ذلك حيث اشترط أن يضبط المجرم متلبساً بالجريمة لكي يتم معاقبته بالجلد ، أمّا في حال فرار المجرم بالشئ الذي سرقة فأنّه متلبساً في نضر القانون الروماني ، كما ميز القانون الروماني فيما إذا كان

---

(1)عمران ، العقوبات البدنية في روما ، ص12 .
(2)الدوري ، أصول علم الاجرام ، ص156 .
(3)البدوي ، مبادئ القانون الروماني ، ص403 .
(4)عمران ، العقوبات البدنية في روما ، ص12 .
(5)هرود ، تاريخ التعذيب ، ص16 .
(6)عمران ، العقوبات البدنية في روما ، ص12 .
(7)هروود ، تاريخ التعذيب ، ص18 .
(8)عمران ، العقوبات البدنية في روما ، ص12 .
(9)المرجع نفسه، ص4 .
(10)المرجع نفسه،ص12 .

السارق من الأحرار البالغين أو العبيد ؛ فإذا كان السارق من الأحرار فقد ميز بالعقوبة ما بين البالغ والصغير، فإذا كان السارق بالغاً تكون عقوبته الجلد بالعصا ثم يوضع تحت تصرف الشخص الذي سرق منه اي يكون في عداد الرقيق ، أمّا إذا كان صغيراً كذلك يجلد بالعصا ويكون ملزم بالتعويض ، أمّا إذا كان السارق من الرقيق فأنه يجلد بالعصا ثم ينفذ به حكم الإعدام ، ولم يغفل القانون الروماني عن الشخص الذي يخفي الأشياء المسروقة حيث ذكر قانون الألواح الاثني عشر إنّ عقوبة من يخفي شيئاً مسروقاً هو الجلد الشديد[1] .

ومن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الروماني بالجلد تعمد إهانة الناس سواء كانت الإهانة مادية كالضرب أم إهانة لفظية كالتشهير والقذف ، فاذا انتحل شخص صفة الدائن كذباً وشهر بين الناس بشخص بأنه استدان منه فهذا يدخل ضمن التشهير وعقوبة الجلد ، وإذا أنشأ شخص شعراً، أو نثراً وكان مضمونه النيل من إنسان والتجاوز عليه وقام بنشر ذلك بين الناس بقراءته عليهم فأنّ عقوبة ذلك هو الجلد ، كما ويعاقب بالعقوبة نفسها من اعان على نشر ذلك بقصد او بغير قصد ، كما أنّ عقوبة الجلد تُطال من ينتهك عفاف انسان وشرفه ويقذفه بما ليس به[2] .

الملاحظ أنّ عقوبة من يقوم بقذف شخصٍ قد توافقت مع ما جاءت به القوانين العراقية القديمة كقانون حمورابي في المادة (127) والقانون الاشوري في العصر الوسيط في اللوح الأول المادة السابعة عشر، ومع ما جاء به الاسلام التي تم تناولها في المبحث الأول من هذا الفصل .

كما أستخدم الرومان عقوبة الجلد بحق من يتسبب بالأضرار بأموال الآخرين والاعتداء على ممتلكاتهم الشخصية ، حيث فرض القانون الروماني عقوبة الجلد بحق الراعي الذي ترعى ما شيته في أرض زراعية، ويعاقب بالجلد كذلك من يتعمد بقطع، أو حرق، أو إتلاف أرضٍ زراعية هذا في حال كان المعتدي بالغاً ، أمّا اذا كان صغيراً فيخير ما بين الجلد، او دفع مقدار الخسارة التي نجمت عن تلك التخريبات ،كذلك فرضت العقوبة على من يحدث ضرراً بالحرق، أو غيره في منزل، أو مبنى، أو مخزناً للذرة ، فأن ثبتت الجريمة على شخص المعتدي فيتم تقييده وجلده بالسوط جلداً مبرحاً بالإضافة الى عقوبات أخرى تصل حد الموت[3] .

واعتادت الطبقة الارستقراطية في المجتمع الروماني على جلد العبيد بكل تعسف وظلم فكان العبيد يجلدون على كل شاردة وواردة من قبل أسيادهم مستخدمين في ذلك وسائل التعذيب الأكثر ايلاماً[4]، اما اذا تم الاعتداء على أحد العبيد من قبل شخص لا يملكه فقد عَدّ القانون الروماني أنّ هذا الاعتداء هو بمثابة اعتداء على مولى ذلك العبد ، وحدد القانون طبيعة الاعتداء؛ فاذا كان الاعتداء جسيماً جداً فالمولى له حق الدعوة وتكون عقوبة

(1)عمران ، العقوبات البدنية في روما ، ص9 .
(2)جوستنيان ، مدونة جوستنيان ، ص260 – 261 .
(3) عمران ، العقوبات البدنية في روما ، ص7 .
(4)المرجع نفسه ، ص12 .

المعتدي هي الجلد بالعصا أو الغرامة المالية ، أما اذا كانت الضربة التي تلقاها العبد خفيفة ولم تسبب كسراً او كان الاعتداء لفظياً فلا دعوة على ذلك[1] .

وجاء في قانون بومبي* الذي يعود الى عام(2 ق. م) أنّ عقوبة من يقتل شخصاً هو الجلد ، فاذا قتل الابن اباه او قام الأب بقتل ابنه ، او قام شخص بالتحريض على القتل سواء من داخل العائلة أم من خارجها ، فجميع هؤلاء عقوبتهم الجلد المبرح بالعصا ، واشترط القانون أن تكون هذه العصا حمراء بلون الدم ، بعد تنفيذ عقوبة الجلد يتم وضع المجرم في كيس من الجلد ويوضع معه عدد من الحيوانات وهي الكلب والديك والثعبان والقرد وبعدها يغلق الكيس ويخيط ثم يُحمل ويلقى في البحر[2] .

وكانت الاسباب السياسية حاضرة عند الرومان في استخدام عقوبة الجلد ، حيث كانت خيانة الملك جريمة لا تغتفر[3] ،ففي عد الملك هوتيليوس (672 ـ6421 ق.م) صدرت عقوبة الجلد بحق أحد قادته وهو ميتيوس فوتيوس وذلك لثبوت خيانته ، ولكون الجريمة من النوع الخطير فكانت عقوبته الجلد حتى الموت[4] .

كما استخدمت عقوبة الجلد في المؤسسة العسكرية الرومانية وعُدت من أكثر أشكال التعذيب ، ففي حال خالف أحد الجنود النظام العسكري وأضر فيه ، فأن المخالف يجلد بطريقة وحشية وقد يتسبب الى موت الشخص المعاقب[5] .

الخاتمة

أن هذه الدراسة عن عقوب الجلد في الحضارات القديمة توصلت الى ما يأتي :

1ـ أن عقوبة الجلد كانت معروفة عند الأقوام في الحضارات القديمة الشرقية والغربية على حد سواء.

2ـ وردت عقوبة الجلد في النصوص القانونية التي يرجع تاريخها للحضارات القديمية ، ومن أبرز هذه القوانين هو قانون حمورابي ، والقانون الآشوري ، والقوانين المصرية ، كما استخدمت عقوبة الجلد عند الأقوام الفارسية ، كذلك كان لعقوبة الجلد حضوراً في القوانين اليونانية والإغريقية القديمة .

3ـ ان معظم الجرائم التي كانت عقابها الجلد هي جرائم اجتماعية وبالتحديد في الحضارة العراقية ،كالتطاول على الناس بالقول أو الفعل ، وعدم إيفاء الديون ، اما في الحضارة المصرية فقد أقترنت عقوبة الجلد في معظم الأحيان بالسلطة الحاكمة ، إذ رافق السوط رسومات ونقوش الوزراء .

---

(1) جوستنيان ، مدونة جوستنيان ، ص261 .

* قانون بومبي نسبة الى بومبيوس وهو احد القادة العسكريين الرومان الذين برزوا في عصر الجمهورية الرومانية والذي ينحدر من أسرة رومانية عريقة ، ينظر : نصحي ، تاريخ الرومان ، ج2 ، ص416

(2) عمران ، العقوبات البدنية في روما ، ص10 .

(3) علي ، تاريخ اليونان ، ص503

(4) عمران ، العقوبات البدنية في روما ، ص4 .

(5) عمران ، العقوبات البدنية في روما ، ص12 .

4. لوحظ أنّ القانون الروماني جعل عقوبة الجرائم الكبيرة كالقتل ، وكالخيانة، ومخالفة الأوامر العسكرية هي الجلد حد الموت، أمّا الجرائم الصغير فكانت عقوبتها تقتصر على جلدات معدودة وفي بعض الحالات يتم استبدال عقوبة الجلد بالتعويض المالي .

5ـ رافقت عقوبة الجلد في معظم الأحيان عقوبات تكميلية كان الغاية منها زيادة الألم أو مضاعفته ؛ بغية التأثير في بدن المجلود الى أقصى حد .

6ـ لوحظ بان هناك توافقاً بخصوص عقوبة الجلد في النصوص القانونية القديمة مع اختلاف الزمان والمكان، كما شمل هذا التوافق مع ما جاء به الإسلام، إذ كانت عقوبة القذف ، والزنا هي الجلد ،مع اختلاف عدد الجلدات ،أو قد تتوافق كما هو الحال في القوانين المصرية حيث أن عقوبة الزنا توافقت تماماً مع ما نص عليه القرآن الكريم وهي مئة جلدة عقوبة الزاني المحصن .

7ـ يمكن أن يكون هذا التوافق راجعاً الى أثر الرسالات السماوية والدعوات التي ظهرت في بلاد الرافدين وبلاد النيل وغيرها من المناطق ، كون أن ما جاء بهِ الأنبياء ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الله أبراهيم (عليه السلام) ، وموسى(عليه السلام) ، وعيسى(عليه السلام)، ونبينا محمد(صلى الله عليه وسلم)هو من منبع واحد .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- **أبن فارس ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 395هـ)**

1. مجمل اللغة ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1406هـ / 1986م .

- **احمد ، سيد توفيق**

2. معالم تاريخ وحضارة مصر الفرعونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . مصر، 1990م .

- **احمدي ، أشرف**

3. قانون داد گستري در شاهنشاهي ايران باستان ، انتشارات وزارة فرهنگ وهنر ، 1346 .

❖ **أمين ، محمود**

4. شريعة حمورابي ، ت . ق الأب سهيل قاش ، دار الوراق لندن ، 2007 .

❖ **الأنصاري ، ناصر**

5. المجمل في تاريخ مصر القديم السياسة والادارة ، دار الشرق ، ط2 ، 1417م / 1979م

❖ **اولمستد ، أ.ت**

6. الأمبراطورية الفارسية عبر التاريخ ، مجموعة من ترجمين ،الدار العربية للموسوعات ، ط1 ، بيروت . لبنان ، 1433هـ/ 2012م . اد ، 1375هـ / 1956م .

❖ **باقر ، طه**

7. مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة حضارة وادي النيل ، ط2 ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ، 1375هـ / 1956م .

8. مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة حضارة وادي النيل ، ط2 ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ،بغداد ، 1375هـ / 1956م .

❖ **باقر ، طه ، وعبد الواحد، فاضل ، وسليمان ، عامر**

9. تاريخ العراق القديم ، بغداد ، 1980م

❖ **البدراوي ، محمد عبد المنعم بدر**

10. مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه ، القاهرة ، 1956م .

❖ **برستيد ، جيمس هنري**

11. تاريخ الشرق القديم ، ترجمة احمد فخري ، المركز القومي للترجمة ، 2011م .

❖ **برن ، أندرو روبت**

12 . تاريخ اليونان ، ت . ر محمد توفيق حسين ، مطبعة التعليم العالي بغداد ، 1989م .

❖ **بريتون ، رولان**

13 . جغرافية الحضارات ، ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت ـ باريس ، 1993م .

❖ **بشاتن ، صفية**

14 . الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمر في الجزائر ، كلية العلوم السياسية ، 2012 م .

❖ **جوستنيان**

15. مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، ت . ر عبد العزيز فهمي ، المجلس الاعلى للثقافة ، الجزيرة .القاهرة ، 2005م .

❖ **الحديثي ، قحطان عبدالستار و الحيدري ، صلاح عبدالهادي**

16 . دراسات في التاريخ الساساني والبيزنطي ، جامعة البصرة ، العراق ، 1986م .

❖ **الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد المعروف بالعلامة الحلي (726هـ)**

17. تحرير الأحكام ، تح : ابراهيم البهادري ، مؤسسة الأمام الصادق(ع) ، قم . ايران .

❖ **الحمداني ، شعيب احمد**

19. قانون حمورابي ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، 1987 ـ1988م.

❖ **حنون ، فاضل كاظم**

20. القضاء في بلاد وادي النيل حتى عام 525 ق.م دراسة تاريخية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، 2011م .

❖ **حنون ، نائل**

20حقيقة السومريون ، ط1 ، دمشق ، 2007م .

❖ **خليلي ، مهيار**

21 . تاريخ شكنجه تاريخ كشتار ، وآزار ، ايران ، د.ت .

❖ **دانداميف ، محمد**

22.تاريخ سياسي هخمامنشيان ، ت .ر فريد جواهر كلام ، جاب أول نشر فرزان ، تبريز ، 1389.

❖ **دلو، برهان الدين**

23. حضارة مصر والعراق التاريخ الاقتصادي والأجتماعي والثقافي والسياسي ، دار الفارابي ، بيروت ،2001هـ .

❖ **الدوري ، عدنان**

24 . أصول علم الاجرام وعلم العقاب ومعاملة المذنبين ، منشورات ذات السلاسل ، د . ت .

❖ **الدينوري ، ابو حنيفة احمد بن داود (ت 282هـ)**

25. الأخبار الطوال ، تح : عبد المنعم عامر ، ط1 ، دار أحياء الكتاب العربي ، القاهرة ، 1960م.

❖ **روبرتس ، جينيفيرتي**

26 . هيرودوت قصة قصيرة جداً ، ت.ر خالد غريب علي ، ط1 ، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة مصر ، 1014هـ .

❖ **روك ، فخري ابو يوسف**

27. التفويض في النظم السياسية القديمة ، القاهرة ، 1980 .

❖ **زيدان ، جرجي**

28. خلاصة تاريخ اليونان والرومان ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، مصر العربية ، د.ت .

❖ **سليم ، احمد أحميد**

29. دارسات في حضارات الشرق الأدني القديمة العراق _ ايران ، دار المعارف الجامعة ، الاسكندرية ، 1996م .

❖ **سليمان ، عامر**

30. القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، د.ط ، د.ت .

❖ **سليمان ، عامر ، مطلبي ، احلام سعدالله**

31. العقوبات البدنية في بلاد الرافدين وبلدان قديمة أخرى ، بحث منشور ، آداب الرافدين ، مؤتمر كلية الآداب العلمي الثاني ، ع 14 / 1 ، 1426هـ / 2005م .

❖ **سليمان ، كروان عامر**

32. طبقات الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء المصادر المسمارية ، اطروحة دكتوراه منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، 1427هـ / 2007م .

❖ **السيستاني ، علي الحسيني**

33 . منهاج الصالحين ، ط1 ، مكتب آية الله السيد السيستاني ، قم ، 1416هـ .

❖ **الشقنقيري ، محمد عبد الهادي**

34. مذكرات في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1977م .

❖ **الشيخلي ، عبدالقادر عبد الجبار**

35. الوجيز في تاريخ العراق القديم ، دار عدنان ، بغداد ، 2014م .

❖ **صدقي ، عبدالرحيم**

36. القانون الجنائي عند الفراعنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986هـ

❖ **صقر ، فايزة محمود**

37. الوزير في عهد الدولة الحديثة ، أطروحة دكتوراه منشورة ، جامعة الاسكندرية ، كلية الآداب ، 1451هـ / 1994م .

❖ **الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت 460هـ)**

38. المبسوط في فقه الامامية ، تح : محمد الباقر البهيودي ، ط2، المكتبة المرتضوية لأحياء آثار الجعفرية ، 1388هـ .

❖ **عصفور ، محمد ابو الحاسن**

39. معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، ط5 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1408هـ /1987م.

❖ **عمران ، رجب سلامة**

40. العقوبات الدينية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري ، بحث منشور ، جامعة القاهرة ، كلية

الآداب ، مركز البحوث والدراسات ، ع7 ، 2007م .

❖ **عوض ، محمد عوض**

41. قانون العقوبات ، دار الطابعة الجامعية ، الأسكندرية . مصر ، 1983م .

❖ **فيركوتير، جان**

42. مصر القديمة ، ترجمة ماهر جويجاتي ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1992م .

❖ **قزاري ، شمس و ماريااناش ، علي طالع**

43. نظام جزايي ايران در عصر هخامشيان . جنكَال جاودانه ، 1396 . صة الحضارة ، ت.ر زكي نجيب وآخرون ، دار الجبل ، بيروت. لبنان ، 1408 هـ .

❖ **القمني ، سيد**

44. الأسطورة والتراث ، ط3 ، المركز المصري للبحوث والحضارة ، القاهرة ، 1999م.

❖ **كحالة ، عمر رضا**

45. العالم الاسلامي العرب قبل الاسلام(البعثة المحمدية) ، ط2 ، المطبعة الهاشمية ، دمشق ، 1377هـ / 1958م .

❖ **كريستنسن ، آرثر**

46. ايران في العهد الساسانيين ، ت . ر يحيى الخشاب ، دار النهضة العربية ، 1980م

❖ **كسار ، علي كسار غدير**

47. القوانين والإصلاحات التشريعية السابقة لقانون وشريعة حمورابي وتأثيرها على حضارة بلاد الرافدين، بحث منشور ، مجلة جامعة كربلاء ، مج 5 ، ع2 ، 2007 .

❖ **ديورانت ، ويليم جيمسي(ت1981م)**

48. قصة الحضارة ، ترجمة زكي نجيب وآخرون ، دار الجبل ، بيروت. لبنان ، 1408 هـ .

مشكور ، محمد جواد

49. إيران در عهد باستان در تاريخ اقوام و باد شهان بيس أر أسلام ، جاب كَلشن ، تهران ، 1363ش .

50. تاريخ أجتماعي ايارن در عهد باستان ، انتشارات دانش سراي عالي ، تهران ، 1347 ش .

❖ **مونتيه ، بيير**

51. الحياة اليومية في مصر في عصر الزعامة من القرن 13 الى القرن 12 ق.م ، ت.ر عزيز مرقص منصور ، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1997م .

❖ **ناردو ، دان**

52. امبراتوري ايران ، ترجمة مرتضى ثاقب فر ، انتشارات ققنووس ، تهران 1388 .

❖ **نخبة من الباحثين العراقيين**

53. حضارة العراق ، دار الحرية ، بغداد ، 1985هـ .

❖ **نصحي . ابراهيم**

54. تاريخ الرومان ، مكتبة لانجلو المصرية ، 2010م .

❖ **هرود . بيرنهاردت ج .**

55 . تاريخ التعذيب ،ط4 ، ت.ر ممدوح عدوان ، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع ، دمشق . سوريا ، 2017 .

❖ **ولسن ، جون**

56. مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه ، ترجمة مجموعة من مترجمين، القاهرة ، 1956م .

❖ **يحيى ، أسامة عدنان**

57 . الديانة الزرادشتية ملاحظات وآراء ، مجلة آداب المستنصرية ، مج 39 ، ع 72 ، 2016م.